

محكمة التمييز الأردنية

يصفتها : الحزائرية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٧٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار  
 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
 الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
 عبد الله الثاني ابن الحسين المعظمه

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراوحة  
وعضوية القضاة السادة

بيان رقم (٧) في ٢٠١٣/١٠/١٣ وبكتابه رقم (٢٨٥/ن/١٠) خـ طلب وزير العدل من رئيس النيابة العامة عرض ملف القضاياتين الصلحية الجزائية رقم (١١٧٨٧/٢٠١٢) فصل ٢٧/٨ وlaw٢٠١٢/١١٧٨٧ والاستئنافية رقم (٢٠١٢/٥٦٧٦) محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية فصل ١٦/١٢/٢٠١٢ على محكمة التمييز سندًا لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولم يسبق لها أن دقت فيه لوجود مخالفة قانونية في الحكم الاستئنافي المذكور يتمثل برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعية خلافاً للمادة (١١/ب/٣) من قانون محاكم الصلح.

# lawpedia.jo

५

## وعن سبب الطعن :-

فإننا نجد إنه وفقاً لأحكام المادة (١١/ب/٣) من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته الواجب التطبيق كونه قانون خاص وليس القانون العام - قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه وفي الدعاوى الصلحية الجزائية إذا كان الاستئناف مقتصماً للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والبت فيه .

إذ كان مقدماً ضمن المدة القانونية ولا يشترط تقديم معذرة مشروعة.

وحيث أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية أخطأ في تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى بأن رأت الاستئناف شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة فيكون قرارها مخالفًا للقانون ولما استقر عليه قضاء محكمتنا في القضايا المماثلة مما يستوجب نقضه.

لـ هذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم (٢٠١٢/٥٦٧٦) الصادر عن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول لأن النقض وقع لصالح المحكوم عليه وله اثر النقض العادي وفقاً لنص المادة ٤/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر بتاريخ ٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٢

عضو و عضو القاضي المترئس

&lt;